

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/٣٥٤٩

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أحمد المؤمني  
وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، د. مصطفى العساف، جميل محادين، محمد الرجوب

المصدر :-

إياد إدوارد يوسف الربضي .  
وكيلاه المحاميان محمود الشريدة وإبراهيم العزام .

المصدر :-

سعيد أحمد محي الدين الجوابرة .  
وكيله المحامي محمد الزواوي .

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم (٢٠٠٨/٤٣٠٨٠) تاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان رقم (٢٠٠٦/٢٠٩) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ والقاضي (برد دعوى المدعى وتضمينه رسوم الدعوى ومصاريفها) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

وتلخص أسباب التمييز بالسبعين التاليين :-

١ - أخطأ المحكمة برد الدعوى كون المميز لم يطالب في دعواه بفسخ عقد البيع المبرم بينه وبين المدعي عليه في حين أنه وبالرجوع إلى لائحة الدعوى نجد أن نية المميز اتجهت إلى المطالبة بفسخ عقد البيع .

٢ - إن قرار المحكمة مخالف للقانون حيث صدر قرارها دون التصديق من تلقاء نفسها إلى تكييف الدعوى التكيف القانوني السليم .

لهذين السبعين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القرار

=====

بعد التأقيق والمداولـة نجد أن المدعي إيهاد ادوارد يوسف الربضي أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٢٠٠٦ لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان ضد المدعي عليه سعيد احمد محى الدين الجوابرة وموضوعها :-

- ١ - مطالبة باسترداد مبلغ ألفي دينار .
- ٢ - مطالبة بقيمة الشرط الجزائي وبدل التعويض عن العطل والضرر والمقدر لغايات الرسوم بمبلغ ١١٠٠ دينار وذلك على سند من القول :-

١ - تم الاتفاق بين المدعي والمدعي عليه بموجب اتفاقية بيع خطية مؤرخة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠ يلتزم بموجبها المدعي عليه ببيع المدعي ماكينة سحب + رأس تحبيب نوع سنناتي قطر البرغي (١٠٠٠ ملم) بدل سكر وبمبلغ وقدره (١٢٠٠٠) إثنى عشر ألف دينار أردني .

- ٢- قام المدعي وعند التوقيع على اتفاقية البيع بدفع مبلغ وقدره (٢٠٠٠) ألفي دينار للمدعي عليه من ثمن الماكنة المشار إليها أعلاه وذلك حسب البند الثالث من اتفاقية البيع المبرمة بين المدعي والمدعي عليه .
- ٣- تم الاتفاق بين المدعي والمدعي عليه على مدة لتسليم الماكنة وهو بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ على أن يكون مكان التسليم في المصنع العائد للمدعي الكائن في ماركا الشمالية .
- ٤- قام المدعي بتجهيز الدفعه الثانية من ثمن الماكنة والبالغة (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني تدفع بعد تسليم الماكنة في مصنع المدعي الكائن في ماركا الشمالية وذلك تطبيقاً للبند الثالث من اتفاقية البيع ، حيث قام المدعي وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ بإرسال سيارة نقل يقودها السائق نصر الله موسى سالم المناصرة إلى المدعي عليه لتحميل الماكنة إلا أن المدعي عليه تمنع عن ذلك بدون وجه حق .
- ٥- لقد تضمنت اتفاقية البيع المبرمة بين المدعي والمدعي عليه شرطاً جزائياً على المدعي عليه مقداره (٥٠٠) خمسمئة دينار عن كل يوم تأخير في تسليم الماكنة موضوع اتفاقية البيع .
- ٦- على الرغم من حلول موعد تسليم الماكنة الواقع في ٢٠٠٦/٣/٣٠ إلا أن المدعي عليه لم يقم بالوفاء بالتزامه وذلك حسب بنود اتفاقية البيع المبرمة بينه وبين المدعي .
- ٧- قام المدعي بإخطار المدعي عليه عدلياً بواسطة كاتب عدل محكمة بداية جنوب عمان بموجب الإنذار العدلي رقم (٢٠٠٦/٣٦٩٦) والذي تبلغه المدعي عليه حسب الأصول والقانون والذي تضمن إمهال المدعي عليه مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه لهذا الإنذار لإعادة المبلغ الذي استلمه من ثمن الماكنة والبالغ (٢٠٠٠) ألفي دينار بالإضافة إلى دفع قيمة الشرط الجزائي وبدل التعويض عن العطل والضرر الذي لحق بالمدعي نتيجة إخلال المدعي عليه بالتزاماته .
- ٨- المدعي عليه وعلى الرغم من تبلغه للإنذار العدلي رقم (٢٠٠٦/٣٦٩٦) ورغم فوات المدة القانونية إلا أنه ما زال وبدون وجه حق ممتنع عن رد المبلغ الذي استلمه

## ما بعد

- ٤ -

والبالغ (٢٠٠٠) ألفي دينار وممتنع عن دفع قيمة الشرط الجزائي وبدل التعويض عن العطل والضرر الذي لحق بالمدعى .

٩- نتيجة تخلف المدعى عليه عن تسليم الماكنة في الموعد المحدد للتسليم فقد لحق بالمدعى أضرار مادية كبيرة تمثلت بقيامه بدفع رسوم جمارك على الماكنة التي لم يتسلّمها من المدعى عليه حيث كان المدعى بصدده تصدير الماكنة إلى السعودية مع ماكنة أخرى ونتيجة لتخلف المدعى عليه عن تسليم الماكنة للمدعى فقد قام المدعى بتصدير ماكنة واحدة فقط وقد تم تكليفه من قبل الجمارك بدفع رسوم الجمارك عن الماكنة الأخرى التي هي بحوزة المدعى عليه .

١٠- يقدر المدعى قيمة الشرط الجزائي وبدل التعويض عن العطل والضرر بمبلغ (١١٠٠) ألف ومائه دينار لغايات الرسوم تاركاً أمر تقدير قيمة الشرط الجزائي وبدل التعويض عن العطل والضرر لأهل الخبرة وهو على استعداد لدفع فرق الرسم عند تكليفه بذلك من قبل محكمتهم .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة البداية حكمها رقم (٢٠٠٦/٢٠٩) تاريخ ٢٠٠٨/٢٨ القاضي برد دعوى المدعى وتضمينه الرسوم والمصاريف والأتعاب .

لم يرضِ المدعى بالحكم وطعن به لدى محكمة الاستئناف والتي أصدرت قرارها رقم (٤٣٠٨٠/٢٠٠٨) تاريخ ٢٠١٠/١٢٨ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمينه المستأنف الرسوم والمصاريف والأتعاب .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المدعى فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

بعد أن استصدر قرار منحه الإذن بالتمييز رقم (٢٠١٠/١١٦٠) تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠ .

وفي الموضع ورداً على سبب التمييز :- واللذين ينصبان على أن القرار المطعون فيه مخالف للأصول برد الدعوى كون المميز لم يطالب في دعواه بفسخ عقد البيع في حين أن نية المميز قد اتجهت إلى المطالبة بفسخ العقد كما أن تكييف الدعوى هو لمحكمة الموضع .

ومن أوراق الدعوى نجد أن المميز في لائحة دعواه يطالب باسترداد مبلغ (٢٠٠٠) دينار وبقيمة الشرط الجزائى . كما نجد أن الوكالة تخول الوكيل بما ذكر آنفاً وبدل التعويض عن العطل والضرر . ولم تجد محكمتنا أن المميز يطالب بفسخ العقد .

وحيث أن المحكمة لا تستطيع أن تحكم بما تتجه إليه التوايا وإنما بما يطلب الخصم كما أن تكيف الدعوى هو ينصب على وصف الواقع الوارد بالدعوى وصفاً قانونياً صحيحاً وهذا هو التكيف ولا يصل إلى طلبات الخصوم . وعليه فإن رد الدعوى بالمطالبة باسترداد جزء من ثمن المبيع وبالشرط الجزائي وبدل العطل والضرر يتطلب ابتداء إثبات إخلال المتعاقد الآخر بالتزاماته وتنفيذ المميز لالتزاماته ومن ثم المطالبة بفسخ العقد حتى يصار إلى استرداد ما دفع من ثمن وبقيمة الشرط الجزائي وحيث أن المميز لم يقم بذلك فيكون قرار رد الدعوى في محله وسيبي التمييز لا يبردان عليه ويتوجب ردهما .

وتأسِيساً على ما تقدَّم نقر رداً الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ١١/٧/٣٠ م.٢٠١١